

**وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (1).

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الإطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جوان 2009 وبالقرار المؤرخ في 14 أوت 2009،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الملاحق المنصوص عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

(1) تنشر الملاحق " دليل المواطن " طبعة خاصة ملحقه بهذا العدد من الرائد الرسمي.

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 21 ماي 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 551751 نابل والمرتببة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 3 هك 60 آر والكاننة بمنطقة بلي من معتمدية بوعرقوب بولاية نابل والميمنة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض توسيع الوحدة السجنية المقامة بالجهة.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل التي ضبطها الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986، وفقا للمثال المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

القطاع والخدمة

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

1 - الشغل والعلاقات المهنية

(ملحق عدد 1. 1) جديد	رخصة فردية في تشغيل الأطفال في الأعمال الفنية.
(ملحق عدد 2. 1) جديد	رخصة فردية في تشغيل الأطفال ليلا.
(ملحق عدد 3. 1) جديد	رخصة فردية في تشغيل الأطفال ليلا في الأعمال الفنية.
(ملحق عدد 4. 1) جديد	رخصة فردية في تشغيل الأطفال في أعمال خطرة.
(ملحق عدد 5. 1) جديد	ترخيص استثنائي في تشغيل النساء ليلا بطلب من المعنية بالأمر.
(ملحق عدد 6. 1) جديد	ترخيص استثنائي في تشغيل النساء ليلا بناء على اتفاق الطرفين المعنيين.
(ملحق عدد 7. 1) جديد	ترخيص استثنائي في تشغيل النساء ليلا في صورة عدم وجود اتفاق بين الطرفين المعنيين.
(ملحق عدد 8. 1) جديد	ترخيص استثنائي في تمديد مدة الشغل للقيام بأشغال متأكدة.
(ملحق عدد 9. 1) جديد	ترخيص في تمديد مدة الشغل لزيادة في حجم الإنتاج.
(ملحق عدد 10. 1) جديد	ترخيص في تشغيل العملة ساعات إضافية.
(ملحق عدد 11. 1) جديد	الترخيص في بعض الاستثناءات الدائمة لمدة العمل اليومي.
(ملحق عدد 12. 1) جديد	الترخيص في الاستمرار في النشاط بعد السن القانونية للإحالة على التقاعد.
(ملحق عدد 13. 1) جديد	شهادة في الطرد لأسباب اقتصادية أو فنية.
(ملحق عدد 18. 1) جديد	استشارات قانونية متعلقة بتشريع الشغل.
(ملحق عدد 19. 1) جديد	الفحوص والمراقبة الطبية في مجال التأهيل المهني.
(ملحق عدد 21. 1) جديد	المصادقة وتجديد المصادقة على المحلات والتجهيزات المخصصة لمصالح طب الشغل.
(ملحق عدد 22. 1) جديد	الموافقة وتجديد الموافقة على انتداب الأطباء لتعاطي مهنة طب الشغل.
(ملحق عدد 23. 1) جديد	الفصل في النزاعات المتعلقة بالتمديد في مدة الراحة والتثبيت من قدرة المتضرر من حادث شغل أو مرض مهني على استئناف العمل.

2 - النهوض الاجتماعي

(ملحق عدد 3. 2) جديد	إسناد كرسي متحرك.
<b>4 - معهد الصحة والسلامة المهنية</b>	
(ملحق عدد 1. 4) جديد	المساعدة والإعلام والتكوين في مجال الصحة والسلامة المهنية.
<b>6 - المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل</b>	
(ملحق عدد 1. 6) جديد	الترسيم بالمجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية.
(ملحق عدد 2. 6) جديد	شهادة التربية والتكوين المهني.
(ملحق عدد 3. 6) جديد	شهادة حضور.
<b>7 - مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد</b>	
(ملحق عدد 1. 7) جديد	القبول بالمركز.
(ملحق عدد 2. 7) جديد	إسناد شهادة في التكوين المهني.
(ملحق عدد 4. 7) جديد	التكوين في بعث وتسيير مؤسسة صغرى.
(ملحق عدد 5. 7) جديد	التأهيل المهني.
<b>8 - مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال</b>	
(ملحق عدد 1. 8) جديد	الترسيم بالمركز.
(ملحق عدد 2. 8) جديد	إسناد شهادة في التكوين المهني.
(ملحق عدد 3. 8) جديد	متابعة خريجي المركز وإدماجهم في الوسط الاجتماعي والمهني.
<b>9 - معهد النهوض بالمعاقين</b>	
(ملحق عدد 1. 9) جديد	الحصول على شهادة مرب متعدد الاختصاصات (مرحلة أولى من التعليم العالي).

(ملحق عدد 9 . 4) جديد	تربية الأطفال المصابين بقصور ذهني خفيف أو متوسط وتأهيلهم مهنيًا وإدماجهم في الوسط الاجتماعي والاقتصادي.
<b>10 - ديوان التونسيين بالخارج</b>	
(ملحق عدد 10 . 1) جديد	مساندة الجمعيات التونسية بالخارج
(ملحق عدد 10 . 3) جديد	إرشاد وتوجيه التونسيين بالخارج الذين تشملهم الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي.
(ملحق عدد 10 . 5) جديد	توعية وإحاطة في إطار فضاءات الأسرة
(ملحق عدد 10 . 8) جديد	إرشادات عامة لفائدة الجالية التونسية بالخارج
<b>11 - شركة النهوض بالساكن الاجتماعي</b>	
(ملحق عدد 11 . 1) جديد	بيع المساكن
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	
<b>12 - الانخراط</b>	
(ملحق عدد 12 . 1) جديد	انخراط المصالح أو المؤسسات أو المنشآت التابعة للقطاع العمومي
(ملحق عدد 12 . 2) جديد	انخراط وترقيم عون تابع للقطاع العمومي
<b>13 - جريات التقاعد</b>	
(ملحق عدد 13 . 2) جديد	جراية القرين الباقي على قيد الحياة (وفاة عون في حالة مباشرة)
(ملحق عدد 13 . 3) جديد	جراية القرين الباقي على قيد الحياة (وفاة منتفع بجراية تقاعد أو بمنحة شيخوخة)
(ملحق عدد 13 . 5) جديد	منحة الدخل الوحيد لفائدة المنتفع بجراية تقاعد أو بجراية أرمل(ة) أو بمنحة شيخوخة
<b>15 - التدخلات الاجتماعية (عقاري)</b>	
(ملحق عدد 15 . 2) جديد	تسوية محل سكني
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
<b>17 - الانخراط والتسجيل</b>	
(ملحق عدد 17 . 3) جديد	انخراط العملة غير الأجراء
(ملحق عدد 17 . 4) جديد	الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة التونسيين بالخارج
(ملحق عدد 17 . 6) جديد	تسجيل العملة الأجراء
(ملحق عدد 17 . 7) جديد	تسجيل العملة التونسيين بالخارج في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي
(ملحق عدد 17 . 8) جديد	تسجيل أو تمديد تسجيل الطلبة
(ملحق عدد 17 . 9) جديد	تسجيل المتربصين وحاملي الشهادات بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة
<b>20 - التأمينات الاجتماعية</b>	
(ملحق عدد 20 . 2) جديد	رأس المال عند الوفاة
<b>23 - الجريات</b>	
(ملحق عدد 23 . 3) جديد	جراية التقاعد المبكر بسبب الطرد لأسباب اقتصادية أو لظروف شخصية أو للأجيرة الأم لثلاثة أطفال أحياء
الصندوق الوطني للتأمين على المرض	
<b>29 - المنافع الصحية</b>	
(ملحق عدد 29 . 1) جديد	التكفل بمصاريف الإيواء بمستشفيات الصحة العمومية
(ملحق عدد 29 . 2) جديد	تحمل مصاريف اقتناء أدوية خصوصية
(ملحق عدد 29 . 3) جديد	التكفل بمصاريف خدمات صحية مختصة (تفتيت الحصى بالأشعة، تصوير بالمفراس، تصوير بالرنين المغناطيسي، والعلاج بالأشعة)
(ملحق عدد 29 . 4) جديد	التكفل بمصاريف تصفية الدم بالكلية الاصطناعية
(ملحق عدد 29 . 5) جديد	التكفل بمصاريف الآلات الطبية
(ملحق عدد 29 . 6) جديد	التكفل بمصاريف تقويم النطق أو البصر
(ملحق عدد 29 . 7) جديد	التكفل بمصاريف عمليات زرع الكلى وزرع النخاع العظمي
(ملحق عدد 29 . 8) جديد	التكفل بمصاريف العمليات الجراحية على القلب والشرايين والكشف بالأشعة على عضلات القلب

(ملحق عدد 9. 29) جديد	التكفل بمصاريف علاج المصابين بحروق بليغة بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
(ملحق عدد 10. 29) جديد	التكفل بمصاريف الإقامة الاستشفائية بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
(ملحق عدد 11. 29) جديد	التكفل بعمليات زرع القلب بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس
(ملحق عدد 12. 29) جديد	التكفل بمصاريف التداوي بالمياه المعدنية
(ملحق عدد 13. 29) جديد	التكفل بمصاريف إعادة التأهيل الوظيفي
(ملحق عدد 14. 29) جديد	التكفل بمصاريف العلاج بالخارج
(ملحق عدد 15. 29) جديد	توفير آلات تقويم الأعضاء
<b>31 - الأمراض المزمنة أو الثقيلة</b>	
(ملحق عدد 1. 31) جديد	التكفل بمرض مزمن أو ثقيل
(ملحق عدد 2. 31) جديد	استرجاع مصاريف علاج مرض مزمن أو ثقيل
<b>32 - حوادث الشغل والأمراض المهنية</b>	
(ملحق عدد 24. 32) جديد	قرض ومنحة استثمار لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية
<b>33 - انخراط مقدمي الخدمات الصحية</b>	
(ملحق عدد 1. 33) جديد	انخراط أطباء الممارسة الحرة بالاتفاقية القطاعية
(ملحق عدد 2. 33) جديد	انخراط أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بالاتفاقية القطاعية
(ملحق عدد 3. 33) جديد	انخراط بيولوجيو الممارسة الحرة بالاتفاقية القطاعية
<b>35 - الخدمات الاستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقدة</b>	
(ملحق عدد 1.35) جديد	التكفل بالعمليات الجراحية بالمصحات الخاصة المتعاقدة والمحددة بمقتضى قرار

- خلاص مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين مع الصندوق في إطار المنظومة العلاجية الخاصة (ملحق عدد 7. 30).  
- تحيين سندات العلاج (تمديد صلوحية أو تسجيل أحد أولي الحق) (ملحق عدد 8. 30).

+ انخراط مقدمي الخدمات الصحية :

- انخراط أخصائي العلاج الطبيعي (ملحق عدد 6.33).  
+ الخدمات الاستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقدة :

- خلاص مقدمي الخدمات الصحية (ملحق عدد 2.35).

الفصل 3 . تلغى من قائمة الخدمات الإدارية، كما تم ضبطها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المشار إليه أعلاه، الخدمات الإدارية التالية :

\* الصندوق الوطني للتأمين على المرض :

+ التأمين على المرض :

- الانخراط بالنظام الاختياري للتأمين على المرض(ملحق عدد 1. 30).

- إرجاع المصاريف الخاصة بالنظام الاختياري للتأمين على المرض(ملحق عدد 2. 30).

- إرجاع المصاريف الخاصة بالعمليات الجراحية (ملحق عدد 3. 30).

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المشار إليه أعلاه الخدمات الإدارية التالية :

\* مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد :

- متابعة خريجي المركز (ملحق عدد 7. 7)

\* شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية :

- شهادة في الوضعية العقارية (ملحق عدد 2. 11)

- شهادة رفع اليد (ملحق عدد 3. 11)

\* الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية :

+ جريات التقاعد :

- تحويل جارية إلى الخارج (ملحق عدد 13. 13)

\* الصندوق الوطني للتأمين على المرض :

+ التأمين على المرض :

- اختيار أو تغيير صيغة التكفل (ملحق عدد 4. 30).

- الخدمات الصحية في إطار المنظومة العلاجية العمومية (ملحق عدد 5. 30) .

- استرجاع مصاريف العلاج . نظام استرجاع مصاريف (ملحق عدد 6. 30).

ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للمهورية التونسية.  
تونس في 4 جانفي 2010.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

+ متابعة الحمل والولادة :

- استرجاع مصاريف العلاج في إطار متابعة الحمل حسب  
بروتوكول علاجي (ملحق عدد 1.34).  
- التكفل بالولادة (ملحق عدد 2.34).

+ القروض :

قرض ومنحة استثمار لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية  
(ملحق عدد 1.37).

الفصل 4 - المديرون العامون والمديرون بالوزارة  
والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر والرؤساء المديرون  
العامون للمنشآت العمومية الراجعة بالنظر للوزارة مكلفون كل في

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 جانفي 2010 "